اقتصاد

مصدر مسؤول في «النفط»:

داعش فجر آبار الغاز في حقل حيان قبل الهروب منه والإمكانات لإعادته للعمل متوافرة

| علي محمود سليمان

كشف مصدر مسؤول في وزارة النفط والثروة المعدنية أن الوزارة وضعت جميع الخطط الإسعافية وفرق الكشف والعمل للدخول إلى منطقة حقل حيان للغاز في ريف حمص، وذلك بعد إعطاء الضوء الأخضر من قوات الجيش العربي السوري العاملة في المنطقة.

وفي تصريح خاص لـ«الوطن» أوضح المصدر المسؤول أن العمل جار حالياً من قوات الجيش لتأمين المنطقة بإزالة المفخخات والألغام كافة التي زرعها تنظيم داعش الإرهابي في محاولة يائسة منه لمنع تقدم الجيش واستعادة المنطقة، إذ تمكنت قوات الجيش من دخولها والسيطرة عليها، مضيفاً بأنه حتى الآن لم تدخل ورش الوزارة إلى معمل حيان لمعاينة الأضرار، منوهاً بأن تشغيل المعمل وحده لا يكفي، فمن الضروري تأمين مساحة الحقول للعمل فيها إضافة إلى تأمين مساحة أمان محيطة بالحقول لكيلا يحدث رمي بالقذائف على الحقول والمنشآت، فالعمل ليس محدوداً بالمعمل وحده وإنما بالآبار الممتدة على مساحة كبيرة، وهو ما يجري العمل عليها حالياً، حيث ستقوم الورش بعد الدخول إلى الحقل بمعاينة الأضرار وتحديد الأعطال وأولويات العمل وفق خطط عمل متدرجة لإعادة العمل إلى الآبار والمعمل لإنتاج الغاز الطبيعي، حيث سيتم البدء بحقل شحار ضمن حقول حيان وهو حقل ينتج الغاز الطبيعي إضافة إلى بعض كميات النفط.

ولفت المصدر إلى أن تنظيم داعش الإرهابي قام بتفجير للآبار الغازية، حيث وصلت معلومات وصور عن عمليات تفجير للآبار لمنع الاستفادة منها، وتعتبر عملية إعادة ترميم وتأهيل الآبار من العمليات الصعبة وتحتاج إلى جهود وزمن، لذلك فالموضوع يحتاج إلى وضع جدول زمني لمعرفة موعد إعادة تشغيلها والعودة بالإنتاج إلى ما كان عليه سابقاً، مشيراً إلى أن وزارة النفط تمتلك الإمكانات المطلوبة لهذه العمليات من فرق فنية وتجهيزات، وفي حال كان هناك حاجة لمساعدة تقنية وفنية سيتم اللجوء إلى الدول الصديقة كروسيا وإيران للاستفادة من خبرتها في هذا المجال.

وأكد المصدر المسؤول في وزارة النفط أن العمل مستمر بشكل يومي في الآبار الست التي تم افتتاحها خلال العام الماضي ٢٠١٦، حيث تصل الطاقة الإنتاجية الإجمالية للآبار الست إلى ١,٩ مليون م٣ من الغاز الطبيعي، ويتم بها تغذية محطات توليد الطاقة الكهربائية، مبيناً بأنه يجري العمل حالياً في ٤ مواقع جديدة، حيث تعمل ٤ حفرات بشكل يومي موزعة إلى حفارتين في حقل أبو رباح وحفارة في حقل صدد وحفارة في حقل شمال الفيض، حيث يصل الإنتاج اليوم حالياً إلى نحو ٦,٥ ملايين م٣ غاز طبيعي من حقول جنوب المنطقة الوسطى وهي تغذي محطات توليد الطاقة الكهربائية مع الإشارة إلى أن هذا الإنتاج لا يكفي وحده لسد الحاجة بتغذية جميع محطات توليد الطاقة الكهربائية ولكن العمل مستمر للحفاظ على الإنتاج الحالي وزيادته، إضافة إلى إدخال آبار جديدة في الخدمة.

في عهدة وزير الاقتصاد

هل سمحتم باستيراد الفطر والمنغا والأناناس.. أم تزوير الإجازات والتلاعب شغّال في الوسط التجاري؟

| الوطن

أثار بعض إجازات الاستيراد استغراب واستهجان البعض من الوسط التجاري، وخاصة ما يتعلق ببعض أنواع الخضر والفواكه المعلبة منها على وجه التحديد، إذ بيّن أحد المستوردين (مسجل في غرفة تجارة دمشق) أن بعض هذه الإجازات يرسّخ حالات احتكار للسلع الواردة في هذه الإجازات، واطلعت «الوطن» على صورة عن إحدى هذه الإجازات، تضمنت السماح باستيراد فطور من نوع أغاريكاس، وقد حملت الإجازة الرقم (١٦٠٢٠١٠١٥٣,١٩) بتاريخ (٢٠١٦/٩/٢٨) – أي بعد نحو الشهر من صدور الآلية التنفيذية الجديدة لمنح الإجازات– والبيان الجمركي رقم ١٥ وتاريخ ٢٠١٧/١/١ ورقم وتاريخ المانيفست «٤٣٤ ٢٠١٦» متسائلاً: كيف صدرت هذه الإجازة؟ علماً أنه لا أحد من المستوردين النظاميين يحصل على إجازة فطر.

وأشار إلى وجود إجازات أخرى صدرت بهذه الطريقة، منها إجازة لاستيراد معلبات ذرة حلوة، وإجازة لاستيراد معلبات عصير المنغا، وإجازة لاستيراد معلبات شرائح أناناس، «في الوقت الذي يتوسل فيه بعض التجار مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية التابعة لوزارة الاقتصاد ومنذ الشهر العاشر من العام ٢٠١٥ للحصول على مثل هذه الإجازات من دون جدوى»، ووصف مثل هذه الإجراءات الصادرة عن بعض مديريات الاقتصاد وتخليصها من إحدى الأمانات الجمركية بـ«الاحتكار».

ولدى محاولات «الوطن» للتأكد من الإجازة، في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، تضاربت المعلومات، إذ بيّنت مصادر في الوزارة أن الإجازة التي تحمل هذا الرقم ممنوحة في مديرية ريف دمشق ولأجهزة طبية، أي مواد مخالفة لما ورد فيما اطلعت

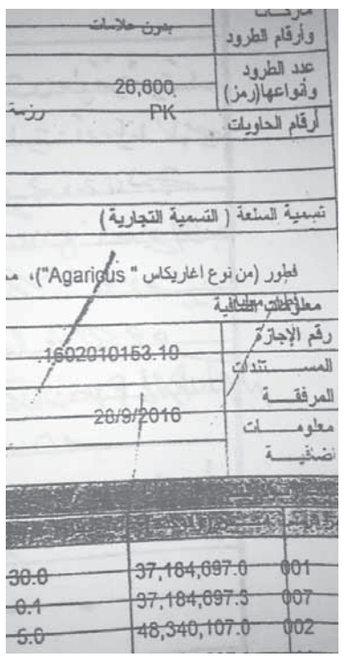
بدون حلامات
وأرقام الطرود
عدد الطرود وأنواعها(رمز)
26,600 PK
أرقام الحاويات
تسمية السلعة (التسمية التجارية)
فطور (من نوع اغاريكاس " Agaricus")،
رقم الإجازة
1602010153.10
المستندات المرفقة
معلومات إضافية
26/9/2016
30.0 37,184,697.0 001
0.1 37,184,697.3 007
5.0 48,340,107.0 002

عليه «الوطن» لدى التاجر، ما يعني وجود احتمال أن تكون الإجازة مزورة، لأغراض بهدف الضغط على الوزارة للحصول على إجازات مشابهة. أو أن تكون الإجازة لمواد كانت في الميناء ضمن الحاويات التي بقيت فترة في الميناء ثم تم تخليصها، وتعود لفترة سابقة، أو أن يكون هناك تلاعب في الإجازة، أو أن تكون استثناء لحالة خاصة.

وفي تصريح لـ«الوطن» نفى مدير مسؤول في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أن تكون مثل هذه الإجازات قد صدرت من دمشق أو ريفها، مشيراً إلى أن هذه المواد لم ترد في آلية الاستيراد الجديدة، وهي لا تزال ضمن قوائم السلع الممنوع استيرادها، ولا إمكانية متوفرة لمنح استثناءات لمواد معينة في منح مثل هذه الإجازات من محافظات أخرى. ولفت إلى أن هذه المواد يمكن أن تكون منحت إجازات استيراد قبل بضعة أشهر، أما الآن فلا يمكن أن يسمح بها.

من جانبه، استغرب أحد المديرين السابقين في وزارة الاقتصاد، والمطلعين على ملفات التجارة الخارجية، من وجود كم هائل من السلع والمواد في الأسواق وداخل المولات الكبيرة، لا تشملها القوانين والتعليمات الخاصة بالاستيراد، وضرب مثالاً على ذلك التمور غير المسموح باستيرادها، متسائلاً: كيف تدخل بكميات كبيرة وبأسعار تفوق قدرة المواطن الشرائية؟.

وكانت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قد أصدرت الآلية التنفيذية لمنح إجازات وموافقات الاستيراد المتعلقة بالصناعيين والتجار، في أواخر شهر آب من العام ٢٠١٦، بحيث يتم منح الموافقات للتاجر والصناعي على حد سواء للمواد المحددة في قوائم وفق السقوف والشروط وبالتنسيق المسبق مع وزارات التجارة الداخلية وحماية المستهلك والصناعة والزراعة والإصلاح الزراعي والصحة والكهرباء والجهات العامة.

علماً بأن مدة إجازة أو موافقة الاستيراد هي ثلاثة أشهر للتاجر وستة أشهر للصناعي، ولا يحق للتاجر والصناعي أو الحرفي الحصول على أكثر من موافقة واحدة للمادة نفسها إلا بعد تقديم ما يثبت تخليصه للإجازة أو الموافقة السابقة.

ودعت الوزارة وقتها إلى التشدد في تطبيق المواصفة القياسية السورية المعتمدة من وزارة الصناعة على جميع المستوردات وقيام إدارة الجمارك والأمانات الجمركية بالتحقق من ذلك، لافتة إلى أنه تتم إضافة أي مادة في حال الضرورة للمواد المحددة بالقوائم وتتم معالجتها قياساً مع المواد المماثلة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

قوائم بـ٣٧٧ مخالفاً لأنظمة القطع الأجنبي.. و«المركزي»: إعادته خلال شهر أو الملاحقة بجرمي التهريب وغسل الأموال

| محمد راكان مصطفى

أصدر مصرف سورية المركزي قائمة بأسماء ٢٦٩ مواطناً خالفوا قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤ بتجاوزهم الحدّ المسموح به شهرياً لشراء القطع الأجنبي، إضافة إلى قائمة بأسماء ٨٩ مواطناً أقدموا على شراء القطع الأجنبي لغاية السفر من دون أن يسافروا، وقائمة بأسماء ١٩ مواطناً من الذين أقدموا على شراء مبلغ من القطع الأجنبي يتجاوز الحد المسموح بشرائه لغاية السفر ليكون الإجمالي ٣٧٧ مخالفاً، إذ كشف التدقيق في قواعد بيانات إدارة الهجرة والجوازات مخالفة بعض المواطنين لأحكام قرار هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ وتعديلاته لجهة شراء القطع الأجنبي لغاية السفر من دون أن يقدموا على السفر أو الذين اشتروا مبلغاً يتجاوز الحد المسموح بشرائه لهذه الغاية. وطلب المصرف المركزي إلى جميع المخالفين مراجعة مصرف سورية المركزي أو فروعه في المحافظات خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخه لإعادة القطع الأجنبي مقابل حصولهم على الليرات السورية تحت طائلة ملاحقتهم بجرمي تهريب القطع وغسل الأموال وغرامة مالية مقدارها ١٠٠٪ من قيمة المخالفة، مع تأكيد نشر قوائم المخالفين تباعاً. وفي سياق متصل بعمل المركزي، أصدر المصرف مؤخراً قرارات تضمن الموافقة على استبدال أموال مشوهة لمواطنين تقدموا بطلبات استبدال بناء على ضبوط أصولية بالحوادث التي أدت إلى تشوه الأموال التي كانت بحوزتهم وبموجب القرارات تم تسديد المبالغ المقترحة من المركزي لقاء الأموال المشوهة.

وبينت القرارات (حصلت «الوطن» على نسخة منها) أن قيمة الأموال المقترح تسديدها من المصرف المركزي وفروعه في المحافظات خلال الفترة المذكورة بلغت ٤,٣ ملايين ليرة سورية عائدة لـ٣١ مواطناً تقدموا بطلبات استبدال لمجمل الأموال التي تعرضت لتشوهات سجلت قيمتها ١٣,٩ مليون ليرة سورية.

وبحسب محضر اللجنة المكلفة دراسة الأوراق النقدية المشوهة فإن أسباب التشوه كما بينتها الوصوف المقدمة من أصحابها لحال أوراقهم النقدية التي تعرضت للتشوهات تنوعت بين حرائق ناجمة عن ماس كهربائي وحرائق سيارات وحرائق بسبب قذائف المتفجرة وأخرى تسبب بها الحريق بسبب تسرب الغاز. كذلك شملت أسباب التشوه سوء التخزين والرطوبة وتسرب المياه إلى الأماكن المخزنة فيها، إضافة إلى تشوهات نتيجة القوارض.

كبار السوق اجتمعوا.. والنتيجة..!!

| عبد الهادي شباط

لم تكن نتائج اجتماع وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك عبد الله الغربي أمس مع غرف التجارة والصناعة والزراعة واتحاد الحرفيين مرضية وعلى قدر المتوقع منها وربما كانت البداية مع تغيب رؤساء اتحادات التجارة والصناعة عن الاجتماع والاكتفاء بممثلين عنهم!

وزير التجارة الداخلية عبد الله الغربي اعتبر أثناء الاجتماع أنه لم يعد من المقبول على الإطلاق وجود أي سلعة مصنعة محلياً وليس عليها باركود وأنه سيتم مخالفة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق كلّ من لا يقوم بوضع الباركود على سلعته المصنعة.

وطالب الصناعيين وأصحاب الفعاليات التجارية والزراعية والحرفية بالعمل مباشرة لوضع الباركود على مختلف منتجاتهم الوطنية، وإيجاد آلية للتعاقد مع شركات باركود جديدة ليتم اعتمادها من جميع الفعاليات الاقتصادية والتجارية.

ولم يخف الوزير الغربي استغرابه لعدم وجود رغبة لدى غرف التجارة والصناعة والحرفيين لاعتماد نموذج موحد لشهادة المنشأ يستخدم للنقل بين المحافظات، علماً أن اعتماد آلية وطريقة ونموذج واحد لشهادة المنشأ يحمي البضائع والسلع والمواد المختلفة من الغش والتزوير والتلاعب بالمواصفات، ويضمن سلامة وصولها والحفاظ على حقوق صاحب الفعالية الاقتصادية والتجارية من السرقة والتهريب والغش. مؤكداً أن كل إجراء تتخذه الوزارة يهدف للحفاظ على الصناعة الوطنية وتنشيط عجلة الإنتاج الصناعي والاقتصادي والارتقاء بالمنتجات والصناعات الوطنية إلى مواقع متقدمة بين أسواق دول العالم والحفاظ على حقوق المنتجين والمصنعين إلى جانب حماية المستهلك من الغش والتدليس.

وفي تصريح لـ«الوطن» بيّن رئيس اتحاد الغرف الزراعية محمد كشتو أن وجود شهادة منشأ أو وثيقة منشأ –كما فضل تسميتها– هو أمر إيجابي ويسهل عمليات نقل الإنتاج بين المحافظات والمناطق ويريح المنتج أثناء عمليات نقل إنتاجه كونه يحمل وثيقة مصدقة تظهر طبيعة المنتج ومواصفاته ومصدر إنتاجه وأن الغرف الزراعية مع هذا التوجه.

وفي متابعة «الوطن» للموضوع تبين أن هذا الاجتماع جاء بعد اجتماع مماثل عقد قبل شهر ونصف إثر ضبط وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لشحنة من مادة الفروج المهرب وطرحت وقتها فكرة شهادة المنشأ على إثر هذه الحادثة لبيان مصدر المنتجات المحلية والتأكد من سلامتها ومواصفاتها.

مهلة حتى منتصف العام للمكتتبين في مشروعات «الإسكان» المتأخرين عن السداد

المطلق لـ«الوطن»: حرصاً على احتفاظ المكتتبين والمخصصين بمساكنهم

| الوطن

بيّن نائب مدير المؤسسة العامة للإسكان أيمن مطلق لـ«الوطن» أنه تم منح المكتتبين والمخصصين بمساكن في جميع مشروعات المؤسسة الإسكانية مهلة إضافية لتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليهم لغاية الشهر السادس من العام الجاري، وهي المهلة الثانية بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ٢٦ للعام ٢٠١٥. مبيناً أن هذه المهلة تأتي حرصاً من المؤسسة على احتفاظ المكتتبين والمخصصين بمساكنهم والأخذ بالحسبان الظروف الحالية والأزمة التي تمر بها البلاد وجاءت بناء على موافقة وزير الأشغال العامة والإسكان حسين عرنوس وهي تشمل من تأخر من المكتتبين عن السداد مدة ٢٤٠ يوماً متصلة أو منفصلة والمخصصين لحين إبرام عقودهم مع المؤسسة.

وأضاف المطلق: إن المرسوم رقم ٢٦ للعام ٢٠١٥ الناظم لعمل المؤسسة العامة للإسكان نص في المادة ٢٥ منه على وجوب قيام المؤسسة عند مخالفة المكتتب أو المخصص بالوحدات العقارية الاجتماعية لشروط التسديد إلغاء اكتتابه أو تخصيصه وكل ما يترتب عليه من إجراءات وتعاد إليه مدفوعاته بعد حسم نفقات إدارية بمقدار ١٠٪ منها. وأوضح أن المكتتب المتأخر بعد تسديد الالتزامات المترتبة عليه سيتراجع دوره وسوف يحدد دوره ويخصص ضمن جدول للمتأخرين يلي جدول تسلسل المكتتبين النظاميين.

وأوضح أن هذا الإجراء يأتي حرصاً من المؤسسة على أوضاع المكتتبين والمخصصين عبر منحهم هذه المدة الإضافية حيث لم يحدد المرسوم هذه المدة إلا أنها وردت في نظام عمليات المؤسسة.

علماً أن نظام عمليات المؤسسة رقم ٨ لعام ٢٠١٦ حدد في الفصل الخامس أحكام المخالفات لشروط الاكتتاب أو التخصيص على الوحدات العقارية الاجتماعية وشروط تخصيصها والاستفادة منها وقد أشارت المادة ٣٧ إلى أنه في حال تأخر المكتتب أو المخصص عن تسديد الأقساط الشهرية المترتبة عليه لمدة تزيد على ٢٤٠ يوماً متصلة أو منفصلة يعد اكتتابه أو تخصيصه ملغى حكماً ودون الحاجة لإنذاره أو إخطاره وكل ما ترتب عليه من إجراءات وتعاد إليه مدفوعاته بعد حسم نفقات إدارية بمقدار ١٠٪ منها.

نبيل سكر يكتب عن «التشاركية»:

٣-٤

ما المشروعات التي يجب أن تدخل وألا تدخل في قانون التشاركية؟

شمل قانون التشاركية السوري، رقم ٥ لعام ٢٠١٦، حسب (المادة ٢) منه، «مشروعات المرافق العامة والبنى التحتية والمشروعات العائدة ملكيتها للقطاع العام»، واستثنى في (المادة ٣) «عقود استكشاف واستثمار الثروات الطبيعية مثل النفط» و«العقود التي يبرمها القطاع العام وفق أحكام (القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته)»، أي وفق قانون نظام العقود الموحد الذي ينظم عقود المقاولات التي تبرمها الدولة مع القطاع الخاص. ويعني أن قانون التشاركية السوري في نسخته النهائية شمل، إلى جانب مشروعات المرافق العامة والبنى التحتية الهادفة إلى الخدمة العامة (كمشروعات الطرق والكهرباء والمياه وغيرها) «المشروعات العائدة ملكيتها للقطاع العام» ويضم ذلك المشروعات الصناعية، السياحية، الزراعية، التجارية وغيرها.

وفي الوقت نفسه يلاحظ أن القانون لم يشر في نصوصه إلى التشاركية في المشروعات التي تتضمن مشاركة الدولة القطاع الخاص من خلال منحه أراضي مملوكة منها (بسعر رمزي أو بالمجان) مقابل استثماره الأرض لإقامة مشروع سكني أو تنموي ضمن متطلبات تفرضها عليه الدولة تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن هذه المشروعات، مشروعات السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن وتطوير المناطق العشوائية، ومشروعات المدن والعناقيد والمناطق الصناعية.

خارج التشاركية

نعتقد بضرورة إخراج المشروعات الإنتاجية الهادفة إلى الربح (الصناعية والسياحية وغيرها) من قانون التشاركية لأربعة أسباب: أولاً: لا يوجد تعارض مصالح بين الجهة العامة والجهة الخاصة في مشروعات التشاركية الهادفة إلى الربح مما يستدعي إصدار قانون خاص، ثانياً: لا يجوز إخضاع المشروعات الربحية في اقتصاد السوق الواقعة ضمن القطاع الاقتصادي الواحد لقوانين وأنظمة مختلفة حيث هذا يتنافى مع مبدأ المنافسة المتكافئة، ثالثاً: تكفي القوانين النافذة ومنها قوانين التجارة والشركات والعمل لحماية المصلحة العامة، ورابعاً: لا يجوز أن تصبح التشاركية ملجأً لمعالجة المشروعات المتعثرة في القطاع العام، وإذا كانت الحكومة تريد حلاً للقطاع العام الاقتصادي فعليها اتخاذ القرارات الجريئة اللازمة التي تقاعست عن اتخاذها على مدى الخمس والعشرين سنة الماضية أو أكثر، رغم استمرار استنزاف القطاع العام الاقتصادي لمواردها المادية والبشرية.

مشروعات المناطق والعناقيد والمدن الصناعية

تكمن الحاجة للتشاركية في تلك المشروعات بسبب الدمار الكبير الذي تعرض له القطاع الصناعي، وخاصة في ريف دمشق وحلب، والحاجة لمناطق صناعية (وغير صناعية) تصديرية لتوليد القطع الأجنبي بعد الأزمة، والحاجة إلى إقامة مناطق وعناقيد صناعية في مختلف أنحاء البلاد لدعم التنمية المتوازنة. وقد أعلنت الدولة عن نيتها إقامة مناطق صناعية وتصديرية بمفردها وخاصة في الساحل السوري وفي منطقة الغاب. ومن الممكن إقامة هذه المشروعات تشاركياً بين الدولة والقطاع الخاص وفق قانون التشاركية.

تنبع الحاجة للتشاركية في مشروعات السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن المهدمة والتوسع العمراني من الحاجة لإعادة بناء المخزون السكني الذي تم تهديمه خلال الأزمة وتغير الهدف الوطني للإسكان حيث أصبحت إعادة بناء المخزون السكني المدمر وبناء وحدات سكنية سريعة التشييد، (مؤقتة ودائمة)، لإيواء المهجرين والنازحين في موقع الأولوية، يضاف إلى الحاجة للسكن الاجتماعي، والحاجة لتطوير المناطق العشوائية ومنع المخالفات الجديدة، يضاف إلى ذلك إخفاق نمط بناء السكن الاجتماعي المعتمد على المؤسسة العامة للإسكان

والتعاونيات السكنية في تقليص الفجوة بين العرض والطلب للسكن الاجتماعي. وحين جاء قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ لإدخال القطاع الخاص منفرداً أو بالتشارك مع الوحدات الإدارية لبناء المساكن لم يستطع القانون الإقلاع، ولم تُقم أي شركة في ظله بعد ٩ سنوات من صدوره.

هناك ثلاثة نماذج للتشاركية في السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن والتوسع العمراني:

أ– نموذج منح أو بيع الأراضي للمطور العقاري وفي هذا النموذج تعد الدولة المخططات الإقليمية والمخططات الحضرية للمدن على أسس حديثة، وتدعو القطاع الخاص للبناء ضمن هذه المخططات منفرداً أو بالتشارك مع الدولة. وفي حال تشاركية الدولة توفر الدولة الأرض، وتمنح الحوافز وفق قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨، ويتولى المطور العقاري الخاص استثمار وتمويل المشروع وتحمل مخاطره.

ب– نموذج مشاركة وحدات إدارية في الدولة مع أصحاب الحقوق. ويعتمد هذا النموذج على مشاركة الدولة مع أصحاب الحقوق العينية في منطقة المشروع، وقد أتى المرسوم رقم ٦٦ لعام ٢٠١٢ بهذا النمط في إعادة إعمار منطقتين تنظيميتين داخل مدينة دمشق. وأتبعته الحكومة بالقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥، الذي تضمن اعتماد هذا النمط في «التوسع العمراني في حالات المناطق المصابة بكوارث طبيعية من زلازل وفيضانات أو التي لحقها الضرر نتيجة الحروب والحرائق، ومناطق التوسع العمراني التي ألحقت بالمخطط التنظيمي العام لمدن مراكز المحافظات»، وغيرها من الحالات.

وفي اعتقادنا أن هذا النمط لا يحمل معه تباشير النجاح بسبب عدم استطاعة الدولة بقدراتها الإدارية والتقنية، فضلاً عن ندرة مواردها المالية، إنجاز مشروعات معمارية وسكنية بهذا الحجم الكبير وكلفتها العالية وخلال الفترة الزمنية المقدرة لها. وبالنسبة للمرسوم رقم ٦٦ لعام ٢٠١٢ سيساعد إقامتهما في المواقع المختارة على النزوح إلى مدينة دمشق وزيادة الضغط على مواردها المائية، وفي اعتقادنا أنه كان من الأفضل اختيار مواقع بعيداً عن المدينة لإقامة مشروعين سكنيين بهذا الحجم.

ت– نموذج مشاركة مستثمرين كبار في القطاع الخاص مع أصحاب الحقوق في المنطقة التنظيمية (نموذج سوليدير في إعادة إعمار وسط بيروت) يركز هذا النمط على قيام اتحادات من المستثمرين السوريين، المحليين والمغتربين بمشاركة أصحاب الحقوق في إعادة بناء المدن والضواحي والتوسع العمراني، على غرار مشروع «سوليدير في وسط بيروت»، ولكن مع تحاشي ما ارتكبته سوليدير من غبن بأصحاب الحقوق ومن فساد. ويتطلب تنفيذ هذا النموذج إجراء تعديلات على القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥ يتضمن السماح للقطاع الخاص أن يلعب الدور المنوط نفسه بالجهة الإدارية في النص الحالي للقانون. والتحدي الكبير يكمن في جذب القطاع الخاص المحلي والمغترب والقطاع الخاص الذي غادر خلال الأزمة لتبني هذه المشروعات والاستثمار فيها من خلال منحه الحوافز اللازمة والضمانات الكافية باعتماد الشفافية والحرفية في طرح هذه المشروعات.

اقتراح

لم يشر قانون التشاركية في نصوصه إلى التشاركية في المشروعات التي تتضمن مشاركة الدولة للقطاع الخاص في السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن والتوسع العمراني كما ذكرنا.

وسواء كان هذا سهواً أو قصداً فواقع الأمر أن مواد قانون التشاركية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ لا تصلح للمشروعات التي تتضمن تطويراً عقارياً، لما لهذه المشروعات من خصوصية تشمل جاهزية الأرض وتوفير وتطوير البنى التحتية وتوزيع مسؤولياتها وتمويلها، ومواصفات المساكن وارتفاع الأبنية والخدمات المكملة للسكن في المدن ومسؤوليات صيانتها، وتحديد مواصفات المستفيدين من المشروعات وغيرها. وفي الوقت نفسه لا يمكن استبعاد هذه المشروعات من التشاركية نظراً لأهميتها القصوى بعد الأزمة.

وقد يكون من الأفضل تشميل التشاركية في مشروعات السكن المذكورة في قانون التطوير والاستثمار العقاري (رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨)، وهو قانون صدر بالأساس لتشجيع القطاع الخاص «السوري والعربي والأجنبي» الدخول في مشروعات السكن الاجتماعي منفرداً على أملاكه الخاصة أو بمشاركة الوحدات الإدارية للدولة على أراض عامة، لكن قانون التطوير والاستثمار العقاري لم يكن ناجحاً بحد ذاته، ولم يُقم في ظله أي مشروع حتى الآن، كما وأنه لم يكن واضحاً بالنسبة للمشروعات التشاركية، وفي الوقت ذاته فالقانون لم يعد صالحاً لمواجهة التحديات التي أفرزتها الأزمة، ويحتاج إلى تعديلات جديدة فيه.